العقوبات الاقتصادية والفجوة الإنسانية في القانون الدولي

أنس محمد عصام عبدالرحمن

DOI:10.15849/ZUJJLS.260330.07

قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة عمان الاهلية، الاردن.
* للمراسلة: **anasnazzal10@gmail.com**

تاريخ استلام البحث:06/07/2025
تاريخ قبول البحث: 21/10/2025

الملخص

يسعى هذا البحث إلى تحليل الفجوات القانونية في الإطار الدولي المنظم للعقوبات الاقتصادية، من خلال مقارنة القواعد المنظمة لها مع المبادئ الإنسانية الواردة في القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً مبدأي التمييز والتناسب. ويستعرض البحث التأثيرات الإنسانية للعقوبات الاقتصادية، حيث تشير النتائج إلى أن هذه العقوبات، رغم تقديمها كبدائل سلمية لاستخدام القوة، قد تتسبب في أضرار بشرية تفوق في بعض الحالات تلك الناتجة عن العمليات العسكرية، في ظل غياب آليات قانونية دولية رامية لتقييم هذه التأثيرات أو الحد منها. كما يوضح البحث أن قواعد المسؤولية الدولية المعمول بها تفتقر إلى ضمانات فعالة لحماية المدنيين من آثار العقوبات طويلة الأمد واستناداً إلى ذلك، يقترح البحث اعتماد مدونة سلوك دولية تستند إلى المبادئ الإنسانية، وتلزم بغرض تقييم مسبق ومستمر لتأثير العقوبات على السكان المدنيين.

الكلمات الدالة :العقوبات الاقتصادية؛ القانون الدولي الإنساني؛ التمييز والتناسب؛ المسؤولية الدولية؛ حقوق الإنسان؛ حماية المدنيين؛ القانون الدولي العام.

Economic Sanctions and Humanitarian Gap in International Law

Anas Mohammad Issam Adbel Rahman

Public Law Department, Faculty of Law, Al-Ahliyya Amman University, Jordan.

*** Crossponding author:** anasnazzal10@gmail.com

Recived:06/07/2025

Accepted:21/10/2025

Abstract

This research aims to analyze the legal gaps within the international framework governing economic sanctions by comparing the applicable rules with the humanitarian principles enshrined in international humanitarian law, particularly the principles of distinction and proportionality. The study examines the humanitarian impacts of economic sanctions, with findings indicating that, despite being presented as peaceful alternatives to the use of force, such sanctions can, in some cases, cause human harm exceeding that resulting from military operations, in the absence of international legal mechanisms designed to assess or mitigate these effects. Furthermore, the research highlights that the current rules of international responsibility lack effective safeguards to protect civilians from the long-term consequences of sanctions. Based on these findings, the study proposes the adoption of an international code of conduct grounded in humanitarian principles, mandating the prior and ongoing assessment of the effects of sanctions on .civilian populations.

Keywords: Economic sanctions; International humanitarian law; Distinction Proportionality; International responsibility; Human rights; Civilian Protection; Public International Law.

المقدمة

على الرغم من تصويرها غالبًا كبديل سلمي للحرب، إلا أن العقوبات الاقتصادية تُستخدم في كثير من الأحيان كوسيلة لخوض "حروب اقتصادية[1]. ومع ذلك، فإن استعمال مصطلح "الحرب" لوصف هذه العقوبات يُعتبر أمرًا غير مرغوب فيه، خاصةً في الأوساط السياسية للدول الكبرى التي تفرض مثل هذه العقوبات.

ومن هنا، فإن هذه الدول تخشى من مقارنة هذه العقوبات بالحرب، حتى لا يتم الربط بينها وبين مبادئ القانون الإنساني الدولي الذي ينظم النزاعات المسلحة، ولذلك فإن هذه الدول تزعم أن العقوبات الاقتصادية تختلف جوهريًا عن الحرب، ولا تُعدُّ شكلاً من أشكال النزاعات المسلحة[2].

ولذلك، فإنه في الأوساط السياسية للدول الكبرى التي تفرض العقوبات الاقتصادية، يُعتبر النقاش المقبول هو طرحها كآلية سلمية لإنفاذ القواعد، مع التأكيد على أن الآثار السلبية المحتملة خارج نطاق الجهات المستهدفة تُعدُّ "عواقب غير مقصودة".

هذا التخوف من تشبيه العقوبات الاقتصادية بالحرب لا يستند إلى أسس قوية. إذ يُظهر المسار التنظيمي للعقوبات الاقتصادية تشابهًا مع الرحلة الطويلة التي قطعها القانون الدولي الإنساني نحو "تخفيف" وطأة الحرب، رغم وجود فروقات جوهرية بين النظامين القانونيين.

إذ يعتمد تنظيم العقوبات الاقتصادية غالبًا على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالإجراءات المضادة، التي وُضعت أساسًا للتعامل مع الانتهاكات دون اللجوء إلى القوة العسكرية. وتظهر التجارب الحديثة للدول في تطبيق هذه العقوبات اهتمامًا متزايدًا بتقليل الأضرار التي قد تلحق بالمدنيين، مما يمثل تحسنًا مقارنةً بالمفاهيم السابقة التي كانت تمنح الدول حرية أوسع في استخدام القوة لحماية مصالحها قبل نشوء ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تأسست قواعد الإجراءات المضادة في سياق النزاعات بين الدول، بناءً على الافتراض بأن جميع الأطراف قادرة على ممارسة دفاعها الذاتي. وتهدف هذه القواعد إلى إعادة وضع التوازن بين الأطراف المتنازعة ضمن إطار يحافظ على العلاقات السلمية ويأخذ في الاعتبار المبادئ الإنسانية الأساسية[3]؛ حيث يُعتبر البُعد الإنساني هنا ميزة إضافية وليس الهدف الأساسي من هذه القواعد.

على النقيض من ذلك، يتمحور القانون الدولي الإنساني حول حماية الحياة الإنسانية في ظروف النزاع، إذ يقوم على مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاحتياجات الإنسانية[4]. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن الخطاب

(1) عميش، رشدي. العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2017، ص 45. للمزيد ينظر: مديحة، بن زكريا بن علو، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، 2019، ص2.

(2) مراد كواشي، "دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة الفقه والقانون، العدد 7، المغرب، 2013، ص 130. رسول، إدريس قادر، فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة وأثرها على حقوق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2014، ص2,

(3) فتحي الشاذلي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 198.

(4) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 41.

القانوني والتنظيمي الخاص بالعقوبات الاقتصادية لا يزال في مرحلة متأخرة مقارنة بالتطور الذي وصل إليه القانون الدولي الإنساني في تخفيف آثار الحرب.

يسلط هذا البحث الضوء على الفجوات القائمة في هذا الصدد بين تنظيم العقوبات الاقتصادية وتنظيم النزاعات المسلحة. ويبيّن أنه من حيث الحدّ من الآثار السلبية على المدنيين، تبدو الحرب أكثر تنظيمًا من العقوبات الاقتصادية. ولا يعني هذا بالضرورة أنه يجب تطبيق القانون الدولي الإنساني على العقوبات الاقتصادية، بل الهدف هو إجراء مقارنات لتوضيح كيف أن العقوبات، التي يُعتقد أنها أقل ضررًا من الحرب رغم أنها تُحدث أضرارًا جسيمة بالسكان المدنيين حول العالم، تُدار حاليًا بنظم تفتقر إلى الضمانات الإنسانية الكافية. وعلى الرغم من أن محاولات "تخفيف" تأثير العقوبات قد تواجه نفس الإشكال الذي يعاني منه القانون الدولي الإنساني، أي تأجيل مسألة مشروعية الحرب إلى أجل غير مسمى، فإنه يجب استغلال هذا الاتجاه الإنساني للتقليل من الآثار الضارة للعقوبات في الوقت الحاضر.

وقد قام الباحث بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي: يتناول المبحث الأول الأدبيات القانونية الدولية المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية والقانون الدولي الإنساني، حيث يستعرض النقاشات التي دارت خلال العقدين الأخيرين حول العلاقة بين العقوبات والحرب، ويُظهر كيف أن تشبيه العقوبات بالحرب أصبح محل تحفظ متزايد مع تطور أنماط العقوبات نحو الاستهداف الذكي.

أما المبحثان الثاني والثالث، فيقدمان دراسة مقارنة معمقة بين الإطارين القانونيين للعقوبات الاقتصادية والنزاعات المسلحة، وذلك من خلال التركيز على مبدأي التمييز والتناسب بوصفهما من المبادئ الأساسية في القانون الدولي.

ويخلص الباحث في الخاتمة إلى ضرورة وضع مدونة سلوك تنظم استخدام العقوبات الاقتصادية، تكون بمنزلة أداة مكملة للقواعد العامة المنظمة للإجراءات المضادة، لا من منطلق الاعتقاد بأن تبني مثل هذه المدونة سيؤدي تلقائيًا إلى جعل العقوبات أكثر إنسانية، وإنما باعتبارها خطوة مهمة تعزز من الأدوات المتاحة للجهات الساعية إلى الحد من الآثار السلبية للعقوبات على المدنيين.

- **أهمية البحث:** تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد أكثر الموضوعات إشكالية في العلاقات الدولية المعاصرة، وهو تأثير العقوبات الاقتصادية على الضمانات الإنسانية. فمع تزايد اعتماد المجتمع الدولي على العقوبات كأداة للضغط السياسي أو لتحقيق أهداف أمنية، برزت الحاجة الملحة إلى دراسة مدى كفاية الأطر القانونية الحالية في حماية الأفراد من الآثار السلبية لهذه العقوبات. ويكشف البحث عن الفجوة القائمة بين ما يوفره القانون الدولي الإنساني من ضمانات واضحة في النزاعات المسلحة، وبين غياب إطار مماثل في نظام العقوبات الاقتصادية، الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية حول العدالة والشرعية الدولية. ومن هنا، يكتسب البحث قيمته العلمية والعملية في السعى نحو بلورة مقاربة قانونية أكثر إنصافا تراعي الاعتبارات الإنسانية عند فرض العقوبات.
- **أهداف البحث:** تكمن أهداف البحث في عدة نقاط:

1. تحليل الطبيعة القانونية للعقوبات الاقتصادية وبيان موقعها ضمن منظومة القانون الدولي، مع التركيز على علاقتها بمبادئ العدالة والشرعية.

2. كشف الفجوات الإنسانية في نظام العقوبات الاقتصادية، من خلال إبراز غياب أو قصور الضمانات المقررة لحماية الأفراد المتأثرين بها.
3. المقارنة بين الضمانات المقررة في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وما يقابلها في إطار العقوبات الاقتصادية لقياس مدى التوازن والعدالة.
4. اقتراح توجهات قانونية عملية تسهم في صياغة إطار أكثر إنصافا يحد من الآثار الإنسانية السلبية للعقوبات الاقتصادية، ويعزز احترام حقوق الإنسان.

- **إشكالية البحث:** تتمثل إشكالية هذا البحث في غياب إطار قانوني متكامل يضمن الحماية الإنسانية عند فرض العقوبات الاقتصادية، على عكس ما يقرره القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة من قواعد واضحة لحماية الأفراد، ويثير هذا الوضع تساؤلات حول مدى قدرة النظام القانوني الدولي على تحقيق التوازن بين مشروعية العقوبات ومتطلبات العدالة الإنسانية. ومن هنا يطرح البحث سؤاله الرئيس: إلى أي مدى يوفر النظام القانوني الدولي ضمانات إنسانية لمواجهة الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي:
  1. ما الطبيعة القانونية للعقوبات الاقتصادية وموقعها ضمن أدوات القانون الدولي ؟
  2. ما أوجه القصور أو الفجوات الإنسانية في نظام العقوبات الاقتصادية؟
  3. كيف يمكن الاستفادة من مبادئ القانون الدولي الإنساني في بلورة إطار قانوني يحد من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية؟
- **فرضيات البحث:**

1. تنطلق الدراسة من افتراض أن العقوبات الاقتصادية ترتبط ارتباطاً مباشرا بتدهور الأوضاع الإنسانية في الدول محل الاستهداف.
2. يحتمل أن تؤدي العقوبات بصورتها الحالية إلى تعارض جوهري مع مبادئ التناسب والتمييز التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.
3. تشير الدراسة إلى أن الأسس القانونية التي تستند إليها مشروعية العقوبات لا تكفي وحدها لضمان حماية المدنيين، وهو ما يبرز الحاجة إلى تطوير إطار قانوني أكثر وضوحا وإنصافاً.
4. تسعى الدراسة إلى اختبار إمكانية التوصل إلى نتائج تبرر وضع معايير دولية أكثر صرامة تحول دون توظيف العقوبات كأداة للعقاب الجماعي.

- **منهج البحث:** يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي القانوني لدراسة النصوص الدولية المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية وقرارات مجلس الأمن، والممارسات القضائية، مع التركيز على المبادئ الإنسانية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً مبدأي التمييز والتناسب، كما يستخدم البحث المنهج المقارن لمراجعة تجارب دولية مثل العراق وإيران وسوريا، لقياس مدى توافق العقوبات الاقتصادية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى ذلك، يوظف البحث المنهج الوصفي في تحليل المواقف القانونية والآراء الفقهية. مستعيناً ببيانات نوعية وتقارير حقوقية صادرة عن الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقييم الآثار الإنسانية للعقوبات. هذه المقاربة المتعددة تمكن الباحث من تقديم تقييم شامل للفجوات القانونية والإنسانية في نظام العقوبات الاقتصادية، واقتراح توجهات قانونية عملية للحد من آثارها السلبية على المدنيين.

- **خطة البحث:**

المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية كأداة صراع: مراجعة للأدبيات القانونية خلال العقدين الماضيين.

المبحث الثاني: مبدأ التمييز فى القانون الدولي الإنساني والعقوبات الاقتصادية.

المبحث الثالث: مبدأ التناسب فى العقوبات الاقتصادية.

المبحث الأول

العقوبات الاقتصادية كأداة صراع: مراجعة للأدبيات القانونية خلال العقدين الماضيين

بادئ ذي بدء، ينبغي الإشارة إلى أن إجراء المقارنة بين قواعد تنظيم العقوبات الاقتصادية وقواعد إدارة الحروب يعد أمرًا مألوفًا في إطار أدبيات القانون الدولي، ولا يشكل خروجا عن السياق كما تحاول بعض الدول الممارسة للعقوبات تصويره. فقد عالج العديد من الباحثين هذه المسألة خلال العقدين الأخيرين وتوصلوا إلى نتائج متباينة. وقد بلغ النقاش حولها ذروته في مطلع القرن الحادي والعشرين، ثم تراجع الاهتمام بها تدريجيا في السنوات اللاحقة، ففي عام 1995، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيانات أوضحت فيها إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على العقوبات الاقتصادية المفروضة " في سياق" نزاع مسلح[1]. ويفهم من هذا التقييد أي في سياق النزاع أن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ينحصر في العقوبات المرتبطة مباشرة بالنزاعات المسلحة وبالأطراف المشاركة فيها. غير أن بعض التفسيرات اللاحقة، وفي مقدمتها ما أورده المستشار القانوني السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر هانس بيتر غيسن بالاستناد جزئيا إلى ممارسات مجلس الأمن، ذهبت إلى أن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني قد يمتد ليشمل العقوبات الصادرة عن جهات لا تشارك بصورة مباشرة في النزاع، مثل مجلس الأمن الدولي أو الدول التي تنفذ قراراته[2].

توسع عدد من الباحثين في تحليل الأسس القانونية الدولية التي تعزز الرأي القائل بوجوب التزام المنظمات الدولية، وفي مقدمتها مجلس الأمن بقواعد القانون الدولي الإنساني عند فرض العقوبات الاقتصادية أثناء النزاعات المسلحة[3]. وفي هذا السياق، أوضح أوغست راينيش عام 2001 أن القانون الدولي الإنساني لا يتناول العقوبات الاقتصادية بشكل صريح، غير أنه يمكن استخلاص قواعد قابلة للتطبيق من المبادئ العامة التي تهدف أساسا إلى حماية المدنيين[4]. وخلال الفترة ذاتها، اعتبر مايكل ريزمان ودوغلاس ستيفيك أن إغفال تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني على العقوبات الاقتصادية، رغم ما قد تخلفه من آثار جسيمة مماثلة لتلك الناجمة عن النزاعات

([1]) CRC, *The Humanitarian Consequences of Economic Sanctions* (26th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, October 1995) 12.

([2]) Hans-Peter Gasser, 'Collective Economic Sanctions and International Humanitarian Law: An Enforcement Measure under the United Nations Charter and the Right of Civilians to Immunity: An Unavoidable Clash of Policy Goals?' (1996) 56 *Heidelberg Journal of International Law* 871, 885–889.

(3)عبد الكريم النقيب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين من آثار العقوبات الاقتصادية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 109.

([4]) August Reinisch, 'Developing Human Rights and Humanitarian Law Accountability of the Security Council for the Imposition of Economic Sanctions' (2001) 95 *American Journal of International Law* 851, 860.

المسلحة، يمثل "ثغرة عمياء" في الفقه القانوني الدولي. وقد أكدا على أهمية إخضاع الأدوات غير العسكرية لاختبارات دقيقة وفق معايير قانون النزاعات المسلحة وسائر القواعد القانونية المعاصرة قبل تقرير فرضها أو الاستمرار فيها[1].

في مطلع الألفية الثالثة، بين كريفن أن ثمة تقارباً ملحوظاً بين اللغة المستخدمة في القانون الدولي الإنساني والخطاب المتعلق بالعقوبات الاقتصادية، حيث يجري توظيف مفردات ذات دلالة عسكرية كـ " الاستهداف" و "الضرر الجانبي" في وصف آثار العقوبات. ومع تطور النقاشات القانونية، اتجه الخطاب إلى تبني مصطلحات أكثر حياداً مثل "الآثار" غير المقصودة"، تجنباً لما تحمله بعض التعابير التقليدية من إشكاليات. ورغم تحفظه على اعتبار القانون الدولي الإنساني الإطار الأمثل لمعالجة الانتهاكات الناشئة عن العقوبات الاقتصادية، إلا أنه أكد أن هذه الأخيرة تستند تاريخياً إلى مفهوم الحصار زمن النزاعات المسلحة، الأمر الذي يجعل لمبادئ القانون الدولي الإنساني دوراً محورياً في ضبطها[2]. وقد لقي هذا الطرح قبولاً عاماً في الأوساط الفقهية دون اعتراض يذكر.

ذهب عدد من الباحثين إلى أبعد من مجرد إجراء مقارنات نظرية بين العقوبات الاقتصادية وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث دعوا إلى إخضاع تلك العقوبات لمبادئ هذا القانون سواء بصورة مباشرة أو عبر القياس. وفي هذا السياق، قدم ماركو ساسولي عام 2001 طرحاً مفاده أن العقوبات الاقتصادية، وإن لم تصنف تقليدياً ضمن إطار النزاعات المسلحة، تظل قابلة للتنظيم استناداً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني عبر التوسع في تفسيرها[3].

استند ساسولي في تدعيم موقفه إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو"، حيث أقرت المحكمة بأن ألبانيا كانت ملزمة، حتى في زمن السلم بتنبيه السفن المارة إلى وجود ألغام بحرية في مياهها الإقليمية. وقد بنت المحكمة قرارها ليس على اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين الحرب، وإنما على "مبادئ عامة ومعترف بها" ترتكز إلى "الاعتبارات الأساسية للإنسانية[4]. وانطلاقاً من ذلك، رأى ساسولي أن تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني على العقوبات الاقتصادية يمثل الحد الأدنى المطلوب، لا سيما أن مستوى الحماية القانونية في زمن السلم يفترض أن يكون أوسع وأقوى مقارنة بفترات النزاع المسلح.

تبنى عدد من الفقهاء مقاربات متفاوتة في الربط بين العقوبات الاقتصادية وأحكام الحرب، مستندين إلى تشابه الخصائص بينهما وإلى ما طرحه ريزمان وستيفيك من إمكانية إخضاعهما لأدوات قانونية متقاربة[5]. غير أن الخلاف يتمحور حول جدوى استدعاء القانون الدولي الإنساني في هذا السياق، حيث يرى فريق مثل ساسولي، أن هذا القياس يعزز تنظيم العقوبات ويجعله أكثر إنسانية، في حين يحذر آخرون من مخاطره المفاهيمية والقانونية. وفي هذا الإطار، يذهب عاميخاي كوهين إلى أن لجوء الدول إلى العقوبات الاقتصادية خلال النزاعات المسلحة يقتضي تنظيماً خاصاً مستمداً من مبادئ القانون الدولي الإنساني، مؤكداً أن بعض صور هذه العقوبات التي تؤدي

([1]) Michael Reisman and Douglas Stevick, 'The Applicability of International Law Standards to United Nations Economic Sanctions Programmes' (1998) 9 *European Journal of International Law* 86, 95.
([2]) Michael Reisman and Douglas Stevick, 'The Applicability of International Law Standards to United Nations Economic Sanctions Programmes' (1998) 9 *European Journal of International Law* 86, 95.
([3]) Marco Sassòli, 'Sanctions and International Humanitarian Law – Commentary' in Vera Gowland-Debbas (ed), *United Nations Sanctions and International Law* (Kluwer Law International 2001) 241.
([4]) Corfu Channel Case (UK v Albania) [1949] ICJ Rep 4, para 22.
([5]) Michael Reisman and Douglas Stevick, 'The Applicability of International Law Standards to United Nations Economic Sanctions Programmes' (1998) 9 *EJIL* 86.

إلى أضرار جسيمة بحق المدنيين تعد محظورة تماماً وفقاً لالتزامات الأطراف المتحاربة بضمان تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المدنيين[1].

ويرى كوهين أن مبادئ القانون الدولي الإنساني، كالتناسب والتمييز، لا يمكن تطبيقها على العقوبات الاقتصادية بصورة مباشرة، إذ إن ذلك سيقود عمليا إلى حظر معظم أشكالها باستثناء العقوبات الدقيقة الموجهة إلى أهداف محددة. ومن ثم، يقترح تطوير إطار قانوني خاص يستلهم هذه المبادئ دون التقيد بتطبيقها الحرفي. فهو يعتبر أن مبدأ التناسب القائم على موازنة الأضرار الجانبية بالمكاسب العسكرية المتوقعة يصعب تحقيقه في سياق العقوبات الاقتصادية، لكنه يظل يؤيد الفكرة العامة للموازنة بين المنافع والأضرار. وبناء على ذلك، يخلص إلى أن تحديد حجم الضرر الناجم عن العقوبات ومقدار الفائدة المرجوة منها يظل أمرا معقدا وغير قابل للقياس بدقة[2].

وقد اعترض عدد من الفقهاء على فكرة تشبيه العقوبات الاقتصادية بالحرب لأسباب قانونية جوهرية. فقد أوضحت ماري إلين أوكونيل أن الميل إلى مساواة العقوبات بالحرب قد يبدو مفهوما من الناحية التحليلية، إلا أن استدعاء قواعد القانون الدولي الإنساني لتنظيمها يثير إشكالية خطيرة، إذ قد يؤدي إلى إعمال الاستثناءات الواردة في هذا القانون على العقوبات أيضاً. وتؤكد أوكونيل أن تلك الاستثناءات تقوم على فرضية وجود نزاع مسلح متبادل بين طرفين يعتبر كل منهما هدفا مشروعًا للآخر، وهو ما لا ينطبق على حالة العقوبات الاقتصادية التي تفرض عادة في ظروف سلمية لا تحقق هذا الافتراض[3].

وفي السياق ذاته، يشير ماثيو كرافن من زاوية أخلاقية، إلى خطورة اعتبار العقوبات الاقتصادية نوعا من أشكال النزاع المسلح، إذ إن ذلك قد يحرف النقاش بعيدًا عن السؤال الجوهري المتعلق بشرعية اللجوء إلى العقوبات في أصلها، ويحول الاهتمام إلى مجرد تحسين آليات تنفيذها للتقليل من آثارها الإنسانية[4]. ويتجلى هذا التحول – برأيه – في تطور أنظمة العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن باتجاه عقوبات أكثر ذكاء مع توسيع نطاق الإعفاءات الإنسانية. ويرى كرافن أن هذا المسار يؤدي عمليا إلى إضفاء طابع مؤسسي واعتيادي على استخدام العقوبات، ويُضعف النقاش الأساسي حول مدى عدالتها ومشروعيتها.

تتوافق هذه الانتقادات مع ما يطرحه فقه القانون الدولي النقدي من رؤى ترى أن محاولات "إضفاء الطابع الإنساني" على أدوات القانون كثيرًا ما تفضي إلى تحويل إشكاليات ذات طابع أخلاقي وسياسي إلى مسائل تقنية وإجرائية تفقدها مضمونها الجوهري. وفي هذا السياق، يوضح صموئيل موين في نقده لقوانين الحرب أن النزعة الإنسانية قد تسهم في التغطية على التساؤلات الأساسية المرتبطة بمشروعية اللجوء إلى العنف ذاته[5]. ويظهر هذا المنحى بوضوح في مواقف بعض الفاعلين القانونيين مثل المستشار القانوني السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي دعا إلى توسيع نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على العقوبات الاقتصادية في النزاعات المسلحة،

(1) Amichai Cohen, 'Economic Sanctions in IHL: Suggested Principles' (2009) 42 *Israel Law Review* 117, 121–122.
(2) Ibid, 126–127.
(3) Mary Ellen O'Connell, 'Debating the Law of Sanctions' (2002) 13(1) *EJIL* 63.
(4) Matthew Craven, 'Humanitarianism and the Quest for Smarter Sanctions' (2002) 13 *EJIL* 43, 57.
(5) Samuel Moyn, *Humane: How the United States Abandoned Peace and Reinvented War* (Farrar, Straus and Giroux 2021).

لكنه اشترط أن يتم ذلك دون الخوض في مسألة مشروعية هذه التدابير أو مناقشتها كوسيلة من وسائل تنفيذ القانون الدولي[1].

وفي السياق ذاته أشار القاضي الراحل في محكمة العدل الدولية، جيمس كراوفورد، خلال عمله مقرراً للجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة"، إلى وجود هواجس جدية تتعلق بتنظيم التدابير المضادة، مثل العقوبات الاقتصادية. فقد أوضح أن مجرد تقنين هذه التدابير أو إدراجها في إطار قانوني قد يقضي عمليا إلى إضفاء مشروعية عليها، وهو ما كان محل جدل واسع داخل أعمال اللجنة[2].

على الرغم من هذه التحفظات، فإن كراوفورد أشار إلى بعد واقعي يتمثل في أن العقوبات الاقتصادية أصبحت أداة راسخة في بنية العلاقات الدولية المعاصرة، ولم يعد من الممكن افتراض التراجع عنها[3]، بل إن الدول الصاعدة، التي كانت تعد في الماضي من أبرز المنتقدين لما كانت تصفه بسياسات "الإكراه الاقتصادي"، أصبحت اليوم من أبرز المستخدمين لهذا الأسلوب في تعاملاتها الدولية. وبذلك، يمكن القول إن الجدل لم يعد منصبا على مشروعية مبدأ العقوبات في حد ذاته، بقدر ما أصبح محصورا في الكيفية القانونية لفرضها والجهات المخولة بذلك.

المبحث الثاني

مبدأ التمييز فى القانون الدولي الإنساني والعقوبات الاقتصادية

ينص مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني على حظر استهداف المدنيين أو الممتلكات المدنية، بما في ذلك البنى التحتية الحيوية، ويُعتبر هذا المبدأ ركيزة أساسية لحماية السكان المدنيين والأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، كما هو مثبت في اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي العرفي[4]. ومن جهة أخرى، تنص الفقرة (1) من المادة 49 من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة (ARSIWA) الذي يمثل إلى حد كبير تدويناً للقواعد العرفية الدولية، على أن التدابير المضادة تتخذ "ضد دولة" تتحمل المسؤولية عن الفعل الدولي غير المشروع الأصلي[5]. وبناء على ذلك، تركز القواعد المنظمة للتدابير المضادة على العلاقة بين الدول أي على الإجراءات التي تتخذها دولة في مواجهة دولة أخرى، دون وضع قيود واضحة على النطاق الداخلي لهذه التدابير، أو تحديد صريح للجهات أو الكيانات التي لا يجوز استهدافها داخل الدولة المعنية.

ويمكن تفسير عبارة "ضد دولة الواردة في المادة 49 على أنها تشير إلى طبيعة التدبير، أي أنه موجه من دولة إلى أخرى، دون أن يعني بالضرورة أن التدبير يشمل الدولة بكاملها بشكل مطلق. غير أن التعليق الرسمي للجنة القانون الدولي (ILC) يوحي بأن هذا التوجيه يشمل أيضاً الأثر الناتج عن التدبير على أي جهة داخل الدولة

---

(1) Tristan Ferraro, 'International humanitarian law, principled humanitarian action, counterterrorism and sanctions: Some perspectives on selected issues' (2021) 103(917) *International Review of the Red Cross* 109, 132.

(2) James Crawford, 'The ILC's Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts: A Retrospect' (2002) 96 *American Journal of International Law* 874, 882.

(3) Ibid, 882.

(4) أميد ميتي عبد الله، "مستقبل مبدأ التمييز في ظل المعضلات العملية لتطبيق القانون الإنساني في النزاعات المسلحة الأهلية"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 25، 2024، ص. 1–20.

(5) لجنة القانون الدولي. مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، مع التعليقات، الأمم المتحدة، وثيقةA/56/10 ، 2001، ص 130.

المستهدفة، بل حتى خارجها في بعض الحالات. إذ أقر التعليق بأن التدابير المضادة تؤثر بطبيعتها على أطراف داخل الدولة المستهدفة مع التركيز على الآثار الجانبية التي قد تمس أطرافاً ثالثة خارج الدولة الهدف. وقد تضمن التعليق مثالاً توضيحياً لذلك، يتمثل في أن تعليق اتفاق تجاري قد يؤدي إلى تضرر التبادل التجاري مع الدولة المسؤولة، مما قد يفضي إلى خسائر تجارية أو حتى إفلاس بعض الشركات"، مشيراً إلى أن هذه الآثار الجانبية أو غير المباشرة لا يمكن تفاديها كلياً[1].

والجدير بالذكر أن المقصود بالشركات في هذا السياق هو الشركات التابعة لدول أخرى، وليس الشركات التابعة للدولة المستهدفة. كما أشار التعليق الرسمي إلى قضية التحكيم في قضية Cysne، حيث وصفت الهيئة التحكيمية الآثار التي تلحق بدول غير مستهدفة بالعقوبات بأنها "غير مباشرة وغير مقصودة"، مع التأكيد على أنه يتوقع من الدولة الفارضة للعقوبات أن تبذل جهداً معقولاً لتفاديها أو الحد منها قدر الإمكان[2]. علاوة على ذلك تنص المادة 50 من مشروع ARSIWA على حظر اتخاذ تدابير مضادة تمس التزامات الدولة الفارضة للعقوبات في مجال حقوق الإنسان، أو تشكل أعمالاً انتقامية ضد أشخاص محميين بموجب القانون الدولي الإنساني، وتشكل الفقرة(ب) من المادة (1) ذاتها إحدى أهم الضمانات القانونية لحماية المدنيين من الآثار السلبية للعقوبات، إذ تفسر على أنها امتداد لمبدأ الإنسانية"، وهو مبدأ عام برز في أوائل السوابق القضائية التي تناولت مشروعية التدابير المضادة[3].

وبناء على هذا الفهم، يصبح من الواجب استثناء جميع المدنيين بصفتهم أشخاصاً محميين من أي تأثير مباشر للعقوبات. وقد أشارت لجنة القانون الدولي (ILC) إلى هذا المبدأ عند تناول موقف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أكدت على ضرورة مراعاة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كامل عند فرض العقوبات[4]. إلا أن الدول التي تفرض العقوبات غالباً ما ترفض هذا التفسير لمبدأ الحماية، معتبرة أنه يفرض قيوداً مفرطة على فاعلية العقوبات الاقتصادية. وبموجب هذا الفهم، فإن أغلب أشكال العقوبات ستكون غير مشروعة، نظراً لأنها تستهدف في الغالب الموارد الاقتصادية والبنية التحتية التي يعتمد عليها المدنيون بشكل مباشر، ما يعني أن هذه العقوبات ستكون محظورة في معظم الحالات تقريباً"[5].

وفيما يتعلق بالحظر المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة 50 من مشروعARSIWA ، والمتعلق بـ الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين"، فإنه أقل اتساعاً من مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني. إذ ينص هذا الحظر على منع اتخاذ إجراءات انتقامية اقتصادية أو مادية تستهدف السكان المدنيين، مثل حرمانهم من المواد الأساسية اللازمة للبقاء، ويطبق في ظروف محددة، أي في سياق الرد على سلوك غير مشروع ارتكبه طرف في النزاع. في المقابل، يفرض مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني حظراً قاطعاً على استهداف المدنيين

(1) لجنة القانون الدولي .مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، مع التعليقات، الأمم المتحدة، وثيقةA/56/10 ، 2001، ص 131.

(2) لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، مع التعليقات، الأمم المتحدة، وثيقةA/56/10 ، 2001، ص 132.

(3) لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، مع التعليقات، الأمم المتحدة، وثيقةA/56/10 ، 2001، ص 135.

(4) مرجع سابق، ص 135.

(5) Nicolas Véron, "Consequences of Economic Sanctions: The State of the Art", *Oxford Academic*, 2022, visited on 15/04/2025, https://academic.oup.com/article/consequences-of-economic-sanctions.

بغض النظر عن الدافع أو السياق، وهو ما يجعل نصوص القانون الإنساني تميز بوضوح بين "الهجوم" على المدنيين و"الانتقام" منهم[1].

ويقتصر الحظر القانوني على العقوبات على التدابير الأكثر تطرفاً التي تشكل تهديداً مباشراً على حياة المدنيين، ومع ذلك، تظهر الأمثلة الحديثة أن بعض العقوبات قد تكون غير موجهة تماماً، مثل منع البنوك في دولة معينة من الوصول إلى العملة الأجنبية أو إلى نظام "سويفت" للتحويلات المالية، أو تجميد جميع أصول حكومة أجنبية. كما توجد عقوبات تبدو مستهدفة شكلياً، لكنها تؤثر فعلياً على قطاعات اقتصادية حيوية، ما ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني، كما هو الحال في العقوبات المفروضة على قطاع النفط في فنزويلا[2]. وتشير الدراسات إلى أن هذه العقوبات واسعة النطاق تؤدي إلى اضطرابات اقتصادية شاملة، تشمل انهيار قيمة العملة، وتضخماً مفرطاً في أسعار السلع الأساسية، وانهيارات عامة في الاقتصاد، مما يقضي حتماً إلى تفشي الفقر والمعاناة بين أوساط واسعة من السكان المدنيين[3].

وتعزى قدرة الدول على تنفيذ العقوبات واسعة النطاق جزئياً إلى أن بعض الأدوات المعاصرة للعقوبات، التي تشكل بنى تحتية أساسية في الاقتصاد العالمي، تخضع للصلاحيات السيادية لعدد محدود من الدول، لا سيما الأقوى بينها. فعلى سبيل المثال، يعتبر الدولار الأميركي عملة وطنية للولايات المتحدة، فيما تعد خدمات مثل "سويفت" و "يوروكلير" كيانات مالية مسجلة تقنيا في بلجيكا، مما يجعلها إلى حد كبير خارج نطاق التنظيم الدولي المباشر. ورغم أن الدولار الأميركي يخضع رسميًا لبعض القيود الدولية، مثل أنظمة صندوق النقد الدولي، فإن الدول التي تفرض العقوبات الاقتصادية غالبا ما تكون هي نفسها تلك التي تتمتع بحصانة فعلية من الضغوط السلبية الصادرة عن هذه المؤسسات الدولية[4].

بناء على ذلك، يمكن تبرير تقييد الوصول إلى الدولار الأميركي أو البنية التحتية المالية العالمية على أنه نوع من "حرمان الامتياز" وليس كخرق للقانون الدولي. وكما أوضح الباحثان رويس وراينغارت، فإن القانون الدولي لا يضمن للجهات الأجنبية حقاً مضموناً في الوصول المالي أو الاقتصادي أو المادي إلى دولة أخرى إلا إذا نشأ التزام قانوني خاص، مثل الاتفاقيات الدولية. وبناءً على ذلك، فإن العقوبات التي تقيد الوصول إلى خدمات مالية تابعة لدولة معينة لا تعتبر تدابير مضادة بالمعنى القانوني، وبالتالي لا تخضع لقيود القانون الدولي في هذا السياق[5].

ومن اللافت أن الانتقادات الموجهة للعقوبات المالية لا تقتصر على دول الجنوب العالمي التي تتأثر بشدة بهذه التدابير، بل صدرت أيضاً من داخل أوروبا. فقد شهدت النقاشات الاستراتيجية حول السيادة الأوروبية مطالبات بالحفاظ على البنى التحتية المالية الحيوية، مثل سويفت"، خارج نطاق استخدام العقوبات مع ضمان استقلالها

(1) عبد الحكيم عويس .القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 212–215.
([2]) Richard Nephew, The Art of Sanctions: A View from the Field, Columbia University Press, 2017, p. 144–150.
([3]) Esfandyar Batmanghelidj and Zep Kalb, Coercion and Inequality: The Distributional Effects of Sanctions in Iran, European University Institute, 2023, p. 17–21.
([4]) Henry Farrell and Abraham L. Newman, 'Weaponized Interdependence: How Global Economic Networks Shape State Coercion' (2019) 44 International Security 42, 47–50.
([5]) Clara Portela and Daniel W. Drezner, 'The Limits of Sanctions Reconsidered' (2021) 30 Cambridge Review of International Affairs 1, 12–14.

وحيادها السياسي" ضمن النظام الاقتصادي العالمي[1]. كما تواجه مسألة "التمييز" في العقوبات تحديات عملية، إذ يصعب الفصل بين القطاعات الاقتصادية التي يفترض استثناؤها لأسباب إنسانية وتلك المستهدفة بالعقوبات. ورغم إدراج استثناءات إنسانية في العديد من أنظمة العقوبات، تتأثر قطاعات حيوية مثل الغذاء والدواء فعلياً، نتيجة تداخل الاقتصاد الإنساني مع الاقتصاد التجاري. فعلى سبيل المثال. أدت العقوبات الثانوية التي أعادت إدارة ترامب فرضها على إيران عام 2018 إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية بنسبة 186 وأسعار الرعاية الصحية بنسبة 125 رغم وجود استثناءات إنسانية على الورق[2].

حتى في الحالات التي تستثنى فيها المنظمات الإنسانية صراحة من العقوبات، يظل التطبيق العملي لهذه التدابير يجعل تنفيذ أنشطتها على الأرض صعباً، إن لم يكن مستحيلاً. وقد أبرز المستشار القانوني الأول في اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الإشكالية، مشيراً إلى أن دفع الضرائب والرسوم على المرافق العامة وتسليم المواد الإنسانية مثل الأدوية، وإعادة تأهيل البنية التحتية الحيوية كالمنشآت الصحية ومحطات تنقية المياه والطاقة، إضافة إلى بعض الأنشطة الإنسانية واسعة النطاق مثل توزيع الغذاء، قد تدرج جميعها ضمن نطاق الحظر الذي تفرضه العقوبات، ويزداد تعقيد الوضع عندما تستهدف العقوبات المالية حكومات أو وزارات أو جماعات مسلحة غير حكومية تؤدي وظائف شبيهة بالحكومات، كما هو الحال في شرق أوكرانيا، وغزة، وأجزاء من سوريا والصومال واليمن، وفي مثل هذه السياقات، يزداد احتمال تصنيف العديد من الأنشطة الإنسانية على أنها دعم محظور أو تقديم أصول لكيانات مدرجة ضمن قوائم العقوبات، مما يهدد بشكل مباشر قدرة الفاعلين الإنسانيين على العمل[3].

المبحث الثالث

مبدأ التناسب فى العقوبات الاقتصادية

الأنظمة الحالية للعقوبات الاقتصادية تفتقر للوضوح في قواعد التناسب، مما يسمح بفرض عقوبات واسعة الشدة والمدة مع إعطاء الأولوية لأهدافها على حساب آثارها السلبية.

أولاً: الشدة:

نظراً لتعدد الأهداف التي تفرض من أجلها العقوبات سواء كانت تتعلق بمصالح الدولة الفارضة، أو مصالح دول ثالثة، أو مصالح المجتمع الدولي ككل فلا يوجد معيار قانوني موحد يحدد مستوى الشدة المسموح به لهذه التدابير. وعلى الرغم من تأكيد لجنة القانون الدولي (LLC) على وجوب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر الأصلي الذي تكبدته الدولة المتضررة، فقد أشار الباحث كانيزارو" إلى أن هذا المفهوم القائم على التماثل

(1)Guntram B. Wolff and Grégory Claeys, 'Moving the EU's Capital Markets Forward: A Policy Agenda' (Bruegel, 2021) https://www.bruegel.org/policy-brief/moving-eus-capital-markets-forward-policy-agenda accessed 14 April 2025.

(2) Esfandyar Batmanghelidj, "To Make Sanctions Policy More Humane, Limit Food and Medicine Inflation", Just Security, 2021, accessed 16 April 2025, https://www.justsecurity.org/79974/sanctions-policy-humane-limit-food-medicine-inflation/Sanctions Platform+2Just Security+2AHSR+2

(3)Lauren Gisel, The Impact of Sanctions on Humanitarian Action – ICRC Perspective, ICRC, 2022, accessed 16 April 2025, https://www.icrc.org/en/document/impact-sanctions-humanitarian-action-icrc-perspective.

في حجم الضرر يتعارض مع فرضية اللجنة ذاتها، التي ترى أن الهدف من التدابير المضادة يكمن في دفع الدولة المخالفة للامتثال للقانون الدولي[1].

ويعني هذا عملياً أن الدولة المتضررة قد تلجأ إلى استخدام وسائل كافية لإجبار الطرف المخالف على الامتثال، بغض النظر عن التماثل في مستوى الضرر. ويرى باحثون آخرون أن مفهوم التناسب المبني على معادلة الضرر قد يكون صالحًا فقط حين يكون الهدف من العقوبات التعويض، وهو ما لا ينطبق عادة على طبيعة العقوبات الاقتصادية[2].

ويتضح من تعليق لجنة القانون الدولي (ILC) أن معيار التماثل في حجم الضرر المنصوص عليه في المادة 51 من مشروع مواد مسؤولية الدول (ARSIWA) لا يعكس الصورة الكاملة للتناسب في التدابير المضادة. إذ يؤكد التعليق أن التناسب لا يقتصر على الموازنة الكمية للأضرار، بل يشمل أيضا تقييما نوعيا لأهمية القاعدة القانونية المنتهكة وجدية الخرق الذي أدى إلى اتخاذ التدبير المضاد، بمعنى آخر، تقاس شدة العقوبات بمدى أهمية الأهداف التي تهدف إلى تحقيقها[3]. وقد أشارت ألينا دوهان، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالتدابير القسرية الأحادية، إلى أن الدول غالبا ما تستند إلى مبدأ أن "الغاية المشروعة أو الدافع المشروع يمكن أن يبرر اللجوء إلى القسر [4].

وتعد هذه الجزئية من أكثر جوانب مشروع ARSIWA إثارة للجدل، إذ تكشف عن سلسلة من التوافقات الهشة والتناقضات بين مواقف الدول القوية والضعيفة. فالدول الأقوى بطبيعتها، ترى أن اختبار التماثل في الضرر المنصوص عليه في المادة 51 يتجاوز الحدود العملية المطبقة فعليا في ممارسات الدول"، ما يعكس فجوة بين النصوص القانونية المقترحة والواقع العملي لتطبيق التدابير المضادة[5].

كما تنص المبادئ الأساسية للاتحاد الأوروبي بشأن التدابير التقييدية على التزامه باستخدام العقوبات بشكل فعال بما يسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين. ويؤكد هذا الإطار أن العقوبات يجب أن تطبق بطريقة تضمن تحقيق أقصى تأثير على الأطراف المستهدفة لتغيير سلوكهم[6].

وفي هذا السياق، تشير مذكرة سياسات صادرة عن وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث والتنمية في المملكة المتحدة إلى أن أحد أهداف العقوبات يتمثل في ممارسة الضغط لتغيير السلوك[7].أما وزارة الخزانة البريطانية

([1])Enzo Cannizzaro, 'The Role of Proportionality in the Law of International Countermeasures' (2001) 12 EJIL 889.

([2]) Tom Ruys, 'Sanctions, Retorsions and Countermeasures: Concepts and International Legal Framework' in Larissa van den Herik (ed), Research Handbook on UN Sanctions and International Law (Edward Elgar 2017) 11.

(3) لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا مع التعليقات، وثيقة الأمم المتحدةA/56/10 ، 2001، ص 135–137.

([4])Alena Douhan**, 'Unilateral sanctions undermine human rights and hinder humanitarian relief efforts' (UN OHCHR, 23 December 2021) accessed 14 April 2025 https://www.ohchr.org/en/statements/2021/12/unilateral-sanctions-undermine-human-rights-un-expert.

([5]) James Crawford, *The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries* (Cambridge University Press 2002) 281.

([6]) Council of the European Union, *Basic Principles on the Use of Restrictive Measures (Sanctions)*, 10198/1/04 REV 1, Brussels, 7 June 2004, para 2.

([7]) UK Foreign, Commonwealth & Development Office, *UK Sanctions Policy Paper*, 2021, para 12, available at: https://www.gov.uk/government/publications/uk-sanctions-policy-paper (accessed 16 April 2025).

فتوضح الهدف بشكل أكثر تحديدا، مشيرة إلى أن الغاية هي إجبار نظام، أو أفراد ضمن النظام، على تعديل سلوكهم (أو جزء منه عبر رفع تكلفة الاستمرار في هذا السلوك إلى مستوى يحفزهم على التوقف عن التصرف المخالف[1].

وعلى المنوال ذاته، تعرف وزارة الخارجية الأميركية، عبر مكتب سياسات العقوبات الاقتصادية، هدف إدارة العقوبات بأنه تعظيم التأثير الاقتصادي على الجهات المستهدفة مع الحد من الأضرار المحتملة على المصالح الاقتصادية للولايات المتحدة[2]. ويتيح هذا اختبار الغرض" للدول إمكانية فرض العقوبات بأي مستوى من الشدة طالما اعتبرت أن أهدافها لم تتحقق بعد ومع ذلك، ينظر إلى هذا التوجه على أنه بمثابة "شيك على بياض"، إذ غالبا ما تكون أهداف أنظمة العقوبات غامضة، مما يصعب وجود آلية موضوعية مستقلة لتقييم ما إذا كانت هذه الأهداف قد تحققت بالفعل.

ثانياً: النطاق الزمني:

تشكل مسألة غياب حدود زمنية محددة للعقوبات الاقتصادية إحدى الإشكاليات الجوهرية المرتبطة بتطبيق مبدأ التناسب[3]. فعلى الرغم من أن التدابير المضادة يفترض أن تكون مؤقتة بطبيعتها، إلا أن ارتباطها بهدف تغيير سلوك الدولة المستهدفة يجعل استمرارها مفتوحاً زمنياً. وقد نص مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة (ARSIWA) على أن الغرض من هذه التدابير هو "حث" الدولة المخالفة على الامتثال لالتزاماتها الدولية، وأنها يجب أن تتخذ بشكل مؤقت" و "بما يسمح باستئناف تنفيذ الالتزامات المتأثرة". ومع ذلك، يفسر هذا الطابع المؤقت في الدلالة العملية على أنه يبرر بقاء العقوبات قائمة إلى أن يتحقق التغيير السلوكي المرجو، حتى إن استغرق ذلك سنوات طويلة[4].

في هذا الإطار، تخضع الدولة الفارضة للعقوبات لتقدير معقول لما كان يمكن توقعه عند اتخاذ التدابير، لكنها لا تلزم قانونياً بمراجعة تقييم التناسب لاحقًا. كما أن القانون الدولي العرفي، كما ورد في مشروع ARSIWA، لا يشترط إجراء تقييم دوري لمدى ملاءمة العقوبات وأقرب ما تم الإشارة إليه في هذا السياق هو ما أورده المقرر الخاص جيمس كراوفورد، من ضرورة احتساب التدابير الجماعية المتزامنة عند تقييم التناسب مع الضرر الأصلي، غير أن هذه الإشارة لم تتضمن معالجة منهجية لمسألة مدة استمرار العقوبات أو مراجعتها دورياً[5].

ويستنتج من ذلك أن عدم التركيز على التقييم المستمر لمبدأ التناسب ينبع من الطبيعة المؤقتة والقابلة للتراجع للتدابير المضادة، وهو ما قد يفسر غياب الاهتمام الكافي بهذا الجانب في نقاشات لجنة القانون الدولي. ومع ذلك، لا ينبغي أن يفهم تقييم التناسب في العقوبات الاقتصادية على أنه ثابت أو جامد؛ إذ تشير الدراسات إلى أن

([1]) Ibid.

([2]) U.S. Department of State, *Office of Economic Sanctions Policy and Implementation – About Us*, accessed 17 April 2025, https://www.state.gov/about-us-office-of-economic-sanctions-policy-and-implementation/.

(3) إيهاب شوقي محمد .العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي العام: دراسة تحليلية في ضوء الممارسة الدولية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 181–183.

(4) خالد عبد الله الشافعي .مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة: دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 205–207.

([5]) James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries (Cambridge University Press 2002) 284–285.

العقوبات المصممة خصيصا لفرض كلفة على "النخب الحاكمة والداعمين الرئيسيين للنظام" غالبا ما تنعكس مع مرور الوقت على السكان المدنيين. ويعود ذلك إلى قدرة النخب على التكيف مع العقوبات ونقل أعبائها الاقتصادية والاجتماعية إلى الفئات الأكثر ضعفا، ما يعني أن ما كان يعتبر متناسبا في البداية قد يفقد هذا الطابع بعد مرور فترة زمنية، لا سيما إذا تصاعدت الأضرار الواقعة على المدنيين[1].

وتعتبر تجربة العراق نموذجا بارزا على الآثار الكارثية للعقوبات الاقتصادية طويلة الأمد، حيث تشير التقديرات إلى وفاة مئات الآلاف من المدنيين، بمن فيهم الأطفال، نتيجة الأمراض وسوء التغذية خلال فترة امتدت لنحو عقد من الزمن تحت وطأة العقوبات الدولية[2]. ولم يقتصر هذا التأثير على العراق، بل امتدت آثار العقوبات طويلة الأمد لتشمل دولاً أخرى مثل السودان وليبيا وكوبا، مخلفة تداعيات اجتماعية واقتصادية عميقة أثرت بشكل ملموس على بنية مجتمعاتها وأوضاع سكانها المدنيين.

ثالثاً: التقييم المسبق والمستمر:

عند تقييم تناسب العقوبات الاقتصادية انطلاقا من مدى تحقيق أهدافها، يقترب هذا المنهج من مفهوم التناسب في القانون الدولي الإنساني، مع وجود فرق جوهري، إذ باتت الأوساط الأكاديمية ترى ضرورة اعتماد تقييم مزدوج لمبدأ التناسب: تقييم مسبق قبل التنفيذ، وتقييم مستمر للآثار على المدنيين. وقد توصل خبراء القانون الدولي الإنساني إلى إجماع مفاده أن تطبيق هذا المبدأ يقتضي دراسة الأضرار الاقتصادية المباشرة الناتجة عن الهجوم، خصوصا إذا كانت تشمل خسائر طويلة الأمد أو أضرارا بالبنية التحتية الحيوية، كما يشمل التقييم الأضرار المدنية المحتملة بعيدة المدى، التي قد تنشأ بطريقة غير مباشرة أو مترابطة عبر الزمن. وتشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) إلى أن عددًا متزايدًا من الدول أصبح يعترف بهذه المقاربة عند إجراء تقييمات التناسب ضمن إطار القانون الدولي الإنساني[3].

وأظهرت الدراسات أن هذا التحول في التوافق العلمي أصبح أكثر وضوحًا في السنوات الأخيرة. فبينما لم تسجل دراسة أجريت عام 2009 اتفاقاً بين الخبراء أو ممارسات الدول بشأن ضرورة أخذ الآثار غير المباشرة في الاعتبار عند تقييم التناسب، أصبحت اليوم الغالبية العظمى من الباحثين والدول ترى أن مبدأ التناسب لا ينبغي أن يقتصر على الآثار المباشرة أو الفورية فقط، بل يشمل أيضا الآثار المتوقعة الممتدة زمنيا وغير المباشرة[4].

في سياق القانون الدولي الإنساني، بدأت بعض الدراسات توثق ممارسات ناشئة من قبل الدول، إلى جانب مبادئ قانونية عامة تعزز الالتزام بإجراء تقييمات تراكمية واستراتيجية لمبدأ التناسب. ويشمل هذا التقييم ليس فقط آثار العمليات العسكرية الفردية أو الأساليب القتالية، بل أيضا النمط العام للخسائر البشرية وتأثيرها عبر الزمن بالمقابل، لا توجد تطورات قانونية مماثلة أو توثيق معتبر لممارسات الدول في مجال العقوبات الاقتصادية تشير

([1]) Biersteker T, Eckert S and Tourinho M, *Targeted Sanctions: The Impacts and Effectiveness of United Nations Action* (Cambridge University Press 2016).
([2]) Joy Gordon, 'Invisible War: The United States and the Iraq Sanctions' (Harvard University Press 2010) 83–84.
([3])ICRC, 'International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts' (Report, 2015) 42–44 <https://www.icrc.org/en/document/international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts>.
([4]) Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau, 'Perspective on the IHL Proportionality Rule: The Relevance of Long-Term Effects' (Chatham House, 2009) <https://www.chathamhouse.org/2009/09/ihl-proportionality-rule>.

إلى تبني تقييم تراكمي أو زمني للتناسب. فمبدأ التناسب كما ورد في مشروع مواد مسؤولية الدول (ARSIWA) لا يفسر على أنه يلزم بإجراء تقييم مستمر أو تراكم تأثير العقوبات مع مرور الوقت.

وقد شدّد الباحثان ريزمان وستيفيك على ضرورة تفسير أحكام قانون التدابير المضادة بطريقة تلزم الدول بإجراء تقييم مسبق للأضرار الجانبية المحتملة قبل فرض العقوبات[1]. ومع ذلك، يظهر التطبيق العملي أن الدول نادرا ما تقوم بإجراء تقييم منهجي للأثر الإنساني للعقوبات، سواء قبل فرضها أو أثناء تنفيذها أو بعد مرور فترة على تطبيقها. وعلاوة على ذلك، فإن الدعوات المراقبة طويلة الأمد لتأثير العقوبات على حقوق الإنسان، والاعتراف بأن هذه المراقبة تمثل التزاما قانونيا مستمداً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تزال تواجه تجاهلا من الدول الفارضة للعقوبات، ولم تحقق بعد قبولاً أو اعترافا واضحا ضمن ممارساتها.

الخاتمة

تظهر القواعد الدولية المنظمة للعقوبات الاقتصادية تناقضا واضحا بين فرض التدابير الشاملة وحرصها النظري على حماية المدنيين، إذ تؤدي هذه العقوبات غالباً إلى أزمات إنسانية تضرب الفئات الأكثر ضعفًا. وعلى الرغم من بعض الإصلاحات المحدودة، مثل القرارات الأممية والتراخيص الإنسانية، تظل العقوبات تفتقر إلى تقييم مسبق ومستمر لتأثيراتها على المدنيين والاقتصاد، ومن ثم، يقترح اعتماد مدونة سلوك دولية قائمة على المبادئ الإنسانية، تؤكد التمييز والتناسب، وتحظر المساس بالبنية التحتية الحيوية، وتلزم بإجراء تقييمات مستمرة لتخفيف آثار العقوبات وتحقيق توازن أفضل بين أهدافها وحماية المدنيين.

أولاً: النتـائج:

1. أظهرت الدراسة أن الأنظمة الحالية للعقوبات الاقتصادية تفتقر إلى معايير قانونية موحدة تحدد شدة العقوبات ومدتها، مما يمنح الدول الفارضة مرونة واسعة في تصميم العقوبات دون قيود صارمة على آثارها الإنسانية والاجتماعية.
2. على الرغم من النصوص النظرية في مشروع ARSIWA ومبادئ القانون الدولي، فإن الدول الكبرى غالبا ما تفرض عقوبات واسعة التأثير، مع تقديم استثناءات إنسانية لاحقة، ما يعكس فجوة واضحة بين القانون المقرر والتطبيق العملي.
3. تبين أن العقوبات الاقتصادية تفتقر إلى آليات منهجية للتقييم المسبق والمستمر لتأثيرها على المدنيين، على عكس القانون الدولي الإنساني الذي يفرض إجراء تقييم مزدوج لمبدأ التناسب يشمل الآثار المباشرة وغير المباشرة والبعيدة المدى.
4. كشفت الدراسة أن العقوبات الاقتصادية طويلة الأمد تؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الضعيفة داخل الدول المستهدفة، كما أظهرت تجارب دول مثل العراق والسودان وليبيا وكوبا، أن هذه العقوبات قد تؤدي إلى أزمات إنسانية واقتصادية واجتماعية واسعة النطاق.

(1) W Michael Reisman and Douglas L Stevick, 'The Applicability of International Law Standards to United Nations Economic Sanctions Programmes' (1998) 9 EJIL 86, 94–97.

ثانياً: التوصيات:

1. العمل على صياغة معايير قانونية موحدة لشدة ومدة العقوبات الاقتصادية، بما يضمن التوافق مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويحد من الأضرار على المدنيين.
2. إلزام الدول الفارضة بإجراء تقييم مسبق ومستمر لتأثير العقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين، يشمل تقييم الأضرار المباشرة وغير المباشرة والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية بعيدة المدى.
3. منع استهداف القطاعات الاقتصادية الحيوية الأساسية للدولة المستهدفة، بما يحد من الأضرار غير المبررة على المدنيين، مع توفير استثناءات إنسانية واضحة ومنهجية.
4. صياغة مرجعية قانونية عملية تحدد المبادئ الإنسانية والتدابير الوقائية للعقوبات، بما يشمل قواعد التمييز والتناسب، وتوفير آليات للمساءلة الدولية في حال الإخلال بهذه المعايير.
5. إلزام الدول المصدرة للعقوبات بتقديم تقارير دورية عن آثار العقوبات وتقييم مدى ملاءمتها للتناسب بين أهداف العقوبات وحماية المدنيين مع إشراك منظمات المجتمع المدني والجهات الإنسانية المعترف بها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- **الكتب:**

1. أبو الوفا، أحمد. القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. الشاذلي، فتحي. القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
3. النقيب، عبد الكريم. القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين من آثار العقوبات الاقتصادية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
4. الشافعي، خالد عبد الله. مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة: دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
5. شوقي محمد، إيهاب. العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي العام: دراسة تحليلية في ضوء الممارسة الدولية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
6. عبد الحكيم، عويس. القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

- **الرسائل الجامعية:**

1. عميش، رشدي. العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، (ماجستير)، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2017.
2. مديحة، بن زكريا بن علو، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، 2019.

- **الأبحاث والمقالات:**

1. أميد ميتي عبد الله. "مستقبل مبدأ التمييز في ظل المعضلات العملية لتطبيق القانون الإنساني في النزاعات المسلحة الأهلية"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 25، 2024.
2. كواشي، مراد. "دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة الفقه والقانون، العدد 7، المغرب، 2013.
3. رسول، إدريس قادر، فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة وأثرها على حقوق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2014.

- **التقارير:**

1. لجنة القانون الدولي. مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، مع التعليقات، الأمم المتحدة، وثيقةA/56/10 ، 2001.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1. Abu al-Wafa, Ahmad. Al-qanun al-duwali al-insani, 1st edn, Dar al-Nahda al-Arabia, Cairo, 2006.
2. Amid Meiti Abdullah, "Mustaqbal Mabda' al-Tamyeez fi Zill al-Mu'dilat al-'Amaliya l-Tatbiq al-Qanun al-Insani fi al-Niza'at al-Musallaha al-Ahliya", Al-Majalla al-Arabiya lil-'Ulum al-Insaniya wal-Ijtima'iya, no. 25, 2024, pp. 1–20.
3. Biersteker T, Eckert S and Tourinho M, Targeted Sanctions: The Impacts and Effectiveness of United Nations Action (Cambridge University Press 2016).
4. Cannizzaro, Enzo, 'The Role of Proportionality in the Law of International Countermeasures' (2001) 12 EJIL 889.
5. Claeys, Grégory and Guntram B. Wolff, 'Moving the EU's Capital Markets Forward: A Policy Agenda' (Bruegel, 2021) https://www.bruegel.org/policy-brief/moving-eus-capital-markets-forward-policy-agenda
6. Cohen A, 'Economic Sanctions in IHL: Suggested Principles' (2009) 42 Israel Law Review 117.
7. Council of the European Union, Basic Principles on the Use of Restrictive Measures (Sanctions), 10198/1/04 REV 1, Brussels, 7 June 2004.
8. Crawford J, The ILC's Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts: A Retrospect (2002) 96 American Journal of International Law 874.
9. Crawford, James. The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries, Cambridge University Press 2002, pp. 281, 284–285.
10. Craven M, 'Humanitarianism and the Quest for Smarter Sanctions' (2002) 13 European Journal of International Law 43.
11. Douhan, Alena. 'Unilateral sanctions undermine human rights and hinder humanitarian relief efforts' (UN OHCHR, 23 December 2021) https://www.ohchr.org/en/statements/2021/12/unilateral-sanctions-undermine-human-rights-un-expert.
12. Farrel, Henry and Abraham L. Newman, 'Weaponized Interdependence: How Global Economic Networks Shape State Coercion' (2019) 44 International Security 42, pp. 47–50.
13. Gasser H-P, 'Collective Economic Sanctions and International Humanitarian Law: An Enforcement Measure under the United Nations Charter and the Right of Civilians to

Immunity: An Unavoidable Clash of Policy Goals?' (1996) 56 Heidelberg Journal of International Law 871.

14. Gisel, Lauren. The Impact of Sanctions on Humanitarian Action – ICRC Perspective, ICRC, 2022, accessed 16 April 2025, https://www.icrc.org/en/document/impact-sanctions-humanitarian-action-icrc-perspective.
15. Gordon, Joy. Invisible War: The United States and the Iraq Sanctions (Harvard University Press 2010), pp. 83–84.
16. Henckaerts J-M and Doswald-Beck L, Customary International Humanitarian Law, Vol I, Cambridge University Press 2005.
17. International Court of Justice (ICJ), Corfu Channel Case (UK v Albania), Judgment [1949] ICJ Rep 4.
18. International Committee of the Red Cross (ICRC), International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts (Report, 2015), pp. 42–44.
19. ICRC, The Humanitarian Consequences of Economic Sanctions, 26th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, October 1995.
20. Kouwachi, Mourad. "Dawr al-'Uqubat al-Iqtisadiya al-Sadira 'an Majlis al-Amn fi Tatbiq al-Qanun al-Duwali al-Insani", Majallat al-Fiqh wal-Qanun, no. 7, Morocco, 2013.
21. Mohamad, Ehab Shawqi. Al-'Uqubat al-Iqtisadiya fi al-Qanun al-Duwali al-'Aam: Dirasah Tahliliya fi Daw' al-Mumarasa al-Duwaliya al-Haditha, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2020, pp. 181–183.
22. Nephew, Richard. The Art of Sanctions: A View from the Field, Columbia University Press, 2017, pp. 144–150.
23. Niqueeb, Abdul-Karim. Al-Qanun al-Duwali al-Insani wa Himayat al-Madaniyin min Athar al-'Uqubat al-Iqtisadiya, 1st ed., Dar al-Jami'a al-Jadida, Alexandria, 2018.
24. O'Connell ME, 'Debating the Law of Sanctions' (2002) 13 European Journal of International Law 63.
25. Portela, Clara and Daniel W. Drezner, 'The Limits of Sanctions Reconsidered' (2021) 30 Cambridge Review of International Affairs 1, pp. 12–14.
26. Reisman WM and Stevick DL, 'The Applicability of International Law Standards to United Nations Economic Sanctions Programmes' (1998) 9 European Journal of International Law 86, pp. 94–97.
27. Reinisch A, 'Developing Human Rights and Humanitarian Law Accountability of the Security Council for the Imposition of Economic Sanctions' (2001) 95 American Journal of International Law 851.
28. Ruys, Tom. 'Sanctions, Retorsions and Countermeasures: Concepts and International Legal Framework' in Larissa van den Herik (ed), Research Handbook on UN Sanctions and International Law (Edward Elgar 2017) 11.
29. Sassòli M, 'Sanctions and International Humanitarian Law: Commentary' in Vera Gowlland-Debbas (ed), United Nations Sanctions and International Law (Kluwer Law International 2001) 241.
30. Sassòli M, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare (Edward Elgar Publishing 2019).
31. Sassòli M, 'Humanitarian Law and Economic Sanctions' (2014) Conference Paper, 16th Bruges Colloquium, https://www.icrc.org/en/download/file/15059/16th_colloquium_sassoli.pdf.
32. Shadli, Fathi. Al-Qanun al-Duwali al-'Aam fi al-Silm wal-Harb, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2006.
33. Shafie, Khaled Abdullah. Mashru' Mawatil Mas'uliyat al-Duwal 'an al-Af'al al-Duwaliya Ghayr al-Mashru'a: Dirasah Tahliliyah Muqaranah, 1st ed., Dar al-Fikr al-Jamii, Alexandria, 2018, pp. 205–207.

34. UK Foreign, Commonwealth & Development Office, UK Sanctions Policy Paper, 2021, para 12 https://www.gov.uk/government/publications/uk-sanctions-policy-paper (accessed 16 April 2025).
35. United Nations, International Law Commission, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with Commentaries, UN Doc A/56/10 (2001), pp. 130–137.
36. U.S. Department of State, Office of Economic Sanctions Policy and Implementation – About Us, accessed 17 April 2025, https://www.state.gov/about-us-office-of-economic-sanctions-policy-and-implementation/.
37. Véron, Nicolas. "Consequences of Economic Sanctions: The State of the Art", Oxford Academic, 2022, visited 15/04/2025, https://academic.oup.com/article/consequences-of-economic-sanctions.
38. Wilmshurst, Elizabeth and Susan Breau, 'Perspective on the IHL Proportionality Rule: The Relevance of Long-Term Effects' (Chatham House, 2009) https://www.chathamhouse.org/2009/09/ihl-proportionality-rule.
39. Zlotogorski D and Cohen A, Proportionality in International Humanitarian Law: Consequences, Precautions, and Procedures (2021).